بـــاب
الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالأقرب

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لأقرب قرابته منه واحداً كان أقربهم أو أكثر من ذلك. **قلت**: أرأيت إن كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا في القرب إليه سواء؟ **قال**: تكون الغلة لهم جميعاً. **قلت**: فإن مات قبل أن تقسم الغلة؟ **قال**: من مات منهم قبل مجيء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجوداً منهم يوم تأتي الغلة. **قلت**: فإن قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم؟ **قال**: تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم. **قلت**: فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليه؟ **قال**: تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو أقرب إليه صارت لمن يلي هؤلاء بطناً بعد بطن حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا جميعاً صارت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس إليّ نسباً ورحماً ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك؟ **قال**: فذلك جائز على ما شرط. **قلت**: هذا وقوله الأدنى فالأدنى مني سواء والأمر فيهما واحد؟ **قال**: نعم.

[مطلب أوصى للأحوج فالأحوج أو وقف كذلك]

قلت: وكذلك لو قال أقربهم مني رحماً؟ **قال**: هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج فالأحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهماً قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهماً خمسين خمسين حتى يستوي كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعاً قال أبو بكر والوقف عندي بمنزلة هذا لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لقرابتي الأحوج فالأحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهماً أني أعطي أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهماً حتى يستوي ثم أقسم الغلة الباقية عليهم جميعاً. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي وأهل بيتي الأقرب فالأقرب منهم؟ **قال**: الوقف جائز فإذا جاءت الغلة أني أعطي أقربهم إلى الواقف فإن مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب وأعطى الغلة أقربهم بعد

الأول. **قلت**: فإن كان أقربهم إليه جماعة وكان الذي قد جاء من الغلة لا يسع أن يعطي كل واحد منهم مائتي درهم؟ **قال**: أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتي درهم أو أقل. **قلت**: فإن كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الأول مائتي درهم ويفضل عنهم؟ **قال**: يقسط الباقي من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم. **قلت**: فإن قال على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطى من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: ينفذ ذلك على ما قال. **قلت**: فإن قال يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطي من غلة هذه الصدقة ما يغنيه؟ **قال**: يبدأ بأقربهم منه فيعطى منها مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فإن قصرت عنهم بدىء بالأول فالأول وقوله الأحوج فالأحوج أو الأفقر فالأفقر سواء. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء وللأغنياء أولاد لأصلابهم صغار لا يملكون شيئاً هل يعطى أولاد هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شيئاً؟ **قال**: لا يعطون منها شيئاً. **قلت**: فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء ذكور؟ **قال**: من كان من الذكور فإنه يعطى من غلة الوقف وأما الإناث فإنهن لا يعطين من غلة الوقف شيئاً وذلك أنه يفرض لهن على آبائهن نفقاتهن صغاراً كنّ أو كباراً. **قلت**: أرأيت رجلاً من القرابة غنياً له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا أولاد صغار لا شيء لهم؟ **قال**: أما ابنه أبو هؤلاء الأولاد فإنه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن الصغار فإنهم لا يعطون شيئاً من الوقف لأنه يفرض لهم على جدّهم نفقتهم فقد جعل هؤلاء الأصاغر أغنياء بغنى جدّهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدّهم وكذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتاً وجدّهم موسراً أنهم يفرض لهم على جدّهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شيء. **قلت**: وكذلك لو كان أبو هؤلاء الأولاد فقيراً زمناً وجدّهم موسراً أنه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض لولده الصغار على جدّهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وكذلك المرأة الموسرة لها أولاد صغار وكبار فقراء؟ **قال**: المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً وأما أولادها الذكور الكبار فإنهم يدخلون في الوقف وإن كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم أغنياء بغنى جدّتهم وذلك لأنه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة وولدها وولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده. **قلت**: ولو أن امرأة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف؟ **قال**: لا ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها غنى لها. **قلت**: فإن كانت امرأة غنية وزوجها فقير؟ **قال**: يدخل الزوج في غلة هذا الوقف إذا كان من قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له

على امرأته النفقة. **قلت**: أرأيت رجلاً وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر؟ **قال**: يفرض لهما النفقة على ابنهما وهما غنيان بغنى ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئاً والجدّ والجدّة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنياً فولده وولد ولده أغنياء بغناه ومن كان منهم فقيراً وولده وولد ولده أغنياء فهو غنيّ بغناهم ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شيء من غلة الوقف. **قلت**: فما تقول في امرأة فقيرة لها أخ غنيّ؟ **قال**: لا تكون غنية بغنى أخيها وإن كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك إن كان ابن أخيها غنياً فإنها لا تكون غنية بغناه ولا يكون غنياً بغناها وإن كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وإنما يكون الصغير غنياً بغنى والده أو بغنى والدته أو بغنى جدّه من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدّته من قبل أبيه أو من قبل أمه أو يكون الرجل غنياً بغنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بغنى ابنها وأما من سوى هؤلاء فإن الفقير لا يكون غنياً بغنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقة لأنا قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقة إذا كانت فقيرة وكان أخوها غنياً وقالوا لا تكون هذه المرأة غنية بغنى أخيها كما تكون غنية بغنى والدها ووالدتها أو جدّتها. قال أبو بكر رحمه الله: الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وإن كان يفرض لهم النفقة على أحد ممن تلزمه نفقتهم لأنهم قالوا إن للرجل أن يأخذ من الزكاة إذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه. **قلت**: أفرأيت إن كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وإن كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وإنه يدخل في هذا الوقف إذا كان من قرابة الواقف لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه كان يبعث المصدّق فيقول له خذ من أغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغنيّ من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا أقول إن فقيراً يكون غنياً بغنى غيره والنبي ﷺ يقول: «كل ذي مال أحق بماله من الناس أجمعين» فمن لم يملك مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فليس بغنيّ، ألا ترى أن رجلاً لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير أن لابنه أن يأخذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير وإن كان أبوه موسراً وإن كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد أو والدة أو غيرهما بغنيّ بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم.